عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجار واحد
فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف
اليه الف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال او في ميراثي
ابي الف لزمه بخلاف له من مالي او في ميراثي من ابي ز لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد
ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو
قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني
قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس
لاختلاف حرف العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه
درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثة اذ القبلية والبعدية لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم
مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم
لي او في الجودة ح لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد
الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده
بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الآخر فهما اثنان
ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقرار في تاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع
في الافعال ط لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللآخر
احلافه واحلاف الآخر فان اقر للآخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف
الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا
غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال
لزيد او الحايط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحايط كذا فالاقوى صحة النصف
خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في
النصف دون اشتراك السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع

لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ي
لو قال لاحد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر
الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار
باحدهما فطالب بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني
ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف يا لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو
ولعمرو مائة ونصف مال زيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء
يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلثة ارباع شيء فلكل مائتان ولو ذكر الثلث
فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء
يعدل شيئا تسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث يعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون و
لو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث مال زيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء
فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا تسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر يعدل لخمسة اسداس
شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال زيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو
اثنا عشر ونصف مال زيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو
الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان

الاول في الاستثناء وقواعده خمس آ حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عدد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة

Copyright King Saud University